نزاع بين الهيئة العامه للاصلاح الزراعى ووزارة الدفاع ـ حول ملكيـــة أراضى مستولـــى عليهـــا ـ الاعتداد بالقيد السابق للاراضى المشار اليها ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ يولية سنـــــة ٢٠٠٢ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكه للدولة ملكية خاصة ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع ناط بالهيئة العامه للاصلاح الزراعى القيام بأعمـــال الاستيلاء على الاراضى الزائدة على النصاب الجائز الاحتفاظ به فى أحكام قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة وتوزيـع وادارة هذه الاراضى المستولى عليها الى أن يتم التصرف فيها على النحو الوارد بقوانين الاصلاح الزراعى وألـــزم المشرع الهيئة المذكورة بتعويض ملاك الاراضى المستولى عليها وفقا للاحكام الوارده بالقوانين المشار اليها تفصيـلا ، كما قرر المشرع انتقال ملكية الاراضى المستولى عليها الى الحكومه ممثلة فى الهيئة العامه للاصلاح الزراعـــــى اعتبارا من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها فى قرار الاستيلاء الابتدائى طالما صدر قرار الاستيلاء النهائى المحـدد لهذه الاراضى المستولى عليها بصفة نهائية وقد استثنى المشرع الاراضى التى آلت ملكيتها الى الهيئة العامه للاصلاح الزراعى من الخضوع لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات الداخله فى ملكية الدولـــة ملكية خاصة والتصرف فيها بحسبان الهيئة المذكورة تتحمل التعويضات المقررة لملاك هذه الاراضى المستولـــى عليها ، وعلى ذلك فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الاراضـــى والعقارات التى تخليها القوات المسلحه وتخصيص عائدها لانشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة لا يسرى علـــى الاراضى المستولى عليها والتى آلت ملكيتها الى الهيئة العامه للاصلاح الزراعى باعتبار أن هذه الاخيرة مستثنـــاة من الخضوع لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم أن الاراضى محل النزاع تم الاستيلاء عليها بمعرفـــة الهيئة العامه للاصلاح الزراعى وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى قبـل الخاضع / عائلة زيدان ، وصدر بشأنها قرارات الاستيلاء الابتدائية والنهائية وسجلت بالمشهر رقم (٥٠٠) فى ١٩٦٦/٥/٢١ ، (٥٠١) فى ١٩٦٦/٥/٢١ ، (٥٦٦) فى ١٩٨٨/٧/٥ ونقل التكليف باسم الهيئـــة المذكورة ، ومن ثم فان ملكية الهيئة العامه لهذه الاراضى ثابته بموجب ما تقدم وينعقد لها وحدها حـــق ادارة واستغلال والتصرف فيها وفقا لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى .

ولا ينال من ذلك ما ذهبت اليه وزارة الدفاع من أن ملكيتها للمساحه محل النزاع ثابتـــه بمقتضى العقد المشهر برقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٠ حيث أن الاحكام الواردة فى قانـــون الاصلاح الزراعى تعتبر كلها أحكام آمرة متعلقة بالنظام العام ومن ثم لا يجوز اضفاء المشروعية على التصرفـــات المخالفة لها ، وأنه لا يحتج بالتسجيل لنفاذ التصرف المخالف لقانون الاصلاح الزراعى طالما انه لا يندرج ضمن التصرفات التى يعتد بها وفقا لاحكام هذا القانون ، ولا عبرة بتسجيل العقد الباطل اذا ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقدا باطلاً ، ولا يترتب عليه نقل الملكية فى هذه المخالفات ، فضلا عن ذلك فانه لا يعتـــد بتسجيل وزارة الدفاع للمساحه محل المنازعة بالمسجل رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٧ اذ أن الهيئة العامه للاصـــلاح الزراعى قد سبق لها تسجيل هذه المساحات بعقود مسجلة عام ١٩٦٦ ، ١٩٨٨ ومن ثم يعتد بالقيد السابق ولا يعتد بالقيد اللاحق عند المنازعة الامر الذى تكون معه ملكية الاصلاح الزراعى ثابته للمساحه محل المنازعـــة دون وزارة الدفاع ٠

(فتوى رقم ٧٥٠ ملف رقم ٣٢/٢/٣١٠٥)